قرار تعقيبي مدني عدد 16634
مؤرخ في 17 أفريل 2008
صدر برئاسة السيد عامر بورورو

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 31 و32 من مجلة التأمين.

المفاتيح : ضمان إجتماعي، تأمين جماعي، مرض.

المبـــدأ :

إن عقد التأمين هو العقد الذي يكتسبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغاية إنخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية أخطار المرض أو غيرها من الأخطار التي تمسّ سلامة الشخص أو المتعلقة بالولادة كما إقتضى الفصل 31 من م.ت وجوب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " ---------- " بتاريخ 2007/6/14.

في حق : شركة " ---------- " .

ضد : 1) شركة " ---------- " في ش.م.ق.

2) محمد نجيب.

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 30431 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2006/12/21 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه في خصوص ما قضى به سلبا في حق شركة " ---------- " من جديد بإلزام هذه الأخيرة في ش.م.ق بأن تؤدي للمستأنف ضده الأول " ---------- " مبلغا قدره 594.940د لقاء مصاريف العلاج التداوي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبلغ المحكوم به ضد المستأنفة شركة النقل القومي والدولي للبضائع إلى 109.430 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المحكوم ضدهما بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة من المحكمة والمقدرة بـــ500.000د وتغريمها متضامنين لفائدة المستأنف ضده الأول بـــ200.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نسخة منها إلى المعقب ضدهما بتاريخ 2007/7/2.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فكان مقبولا من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الثاني لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه أنه تربطه بالمطلوبة الأولى في الأصل المعقبة بالمطلوبة الثانية المعقب ضدها الأولى بعقد تأمين جماعي ضد المرض تغطي بموجبه العملة المشمولين بهذا العقد في حدود 80./. من المبالغ المنفقة في العلاج والمداواة بعد تقديم وصولات الكشوفات الطبية وقائمات الأدوية وسعيا منه للحصول

على المبالغ الراجعة له في إطار عقد التأمين الجماعي عدد 868/603 سلم مشغلته كشوفات وقوائم الأدوية مقابل 18 وصلا تضمنت ما جملته 1196.683 دينارا ولإحالة المدعي على التقاعد المبكر فإن سعيه لاسترجاع المبالغ الراجعة بموجب العقد الجماعي على المرض وقدرها 957.346 دينارا باء بالفشل ويثبت من بطاقات خلاص المدعي أن مؤجرته خصمت من مرتبه طيلة الفترة الممتدة من 1999/7/1 إلى 2002/10/30 وهي الفترة التي توافق تواريخ الوصولات المشار إليها أعلاه المقدار الواجب دفعه لشركة التأمين في إطار العقد المذكور تحت عنوان تأمين جماعي ويتجه بناء على ما تقدم إجراء المحاولة الصلحية طبق القانون ثم الحكم بإلزام الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين الاتحاد في ش.م.ق وشركة "----------"

بأن تدفعا متضامنتين للمدعي المبلغ الراجع له بموجب عقد التأمين الجماعي على المرض وقدره 957.346 دينارا كتغريمهما له بألف دينار لقاء ضرره المعنوي الناجم عن المماطلة و300.000د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن هذه القضية.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت حكمها عدد 49131 بتاريخ 2003/10/3 القاضي بإلزام المطلوبة الثانية شركة النقل القومي والدولي للبضائع في ش.م.ق بأن تؤدي للمدعي مبلغ 957.346 لقاء المبلغ الراجع له بموجب عقد التأمين الجماعي مع الفوائض القانونية المترتبة عن ذلك بداية من تاريخ رفع الدعوى في 2003/4/16 إلى تمام الوفاء كتغريمها لفائدة المدعي بـــ120.000د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وإخراج المطلوبة الأولى الشركة "----------" من نطاق التقاضي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى محكمة الحكم المطعون فيه التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصول 240 و246 و247 من م.إ.ع

بمقولة أنه جاء بالحكم المطعون فيه أنه لا يمكن معارضة المدعي في الأصل بالاتفاق المبرم بين المعقبة ومؤجرته غير أنه وعلى العكس من ذلك فلا علاقة للمعقبة إطلاقا بإجراء معاقدتها الشركة لإجراء يدفعون مساهمتهم مباشرة لمؤجرتهم بل هي تقتطعها آليا من أجورهم والمعقبة تقوم بخلاص الشركة في مصاريف العلاج والتداوي وبالتالي فإن هاته الأخيرة تكون ملزمة بخلاص عملتها بحكم وأنها هي التي استخلصت من عملتها جوائز التأمين وأنه ثابت ومثلما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه أن الشركة ورغم أنها إقتطعت بصفة مسبقة جوائز التأمين من عملتها فإنها لم تسلمها للمعقبة وبالتالي ومن الناحية الواقعية لا يمكن إلزام المعقبة بدفع ما إلتزمت به وهي لم تتخلص حقها من المعقب ضدها الثانية وأن الإختبار اقتصر على البحث على وضعية المدعي في الأصل وكان على محكمة الحكم المنتقد أن تأذن بإجراء الحساب في جميع الأطراف بما في ذلك وبالأساس العلاقة العقدية الرابطة بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية وأن اتجاه محكمة الحكم المعقب لا يمكن أن يقوم إلا في صورة ما إذا كانت جوائز التأمين تدفع مباشرة من العملة للمعقبة أما وقد انتفت أي علاقة

للمعقبة بهؤلاء فإن إلزامها بالأداء لفائدتهم يكون مخالفا لأحكام الفصول 240، 246 و247 من م.إ.ع.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 175 سادسا من م.م.م.ت

بمقولة أنه ولدى الإستئناف وتعقيبا على نتيجة الاختبار فإن المدعي في الأصل لم يروجه أي طلبات ضد المعقبة وطالب بإقرار الحكم الابتدائي وبذلك فإن محكمة الإستئناف قضت بما لم يقع المطالبة به وكان بالتالي عليها لو جاريناها جدلا في خصوص إعتماد نتيجة الاختبار أن تقتصر على تعديل ما قضى به هذا المعقب ضدها الثانية دون القضاء ضد المعقبة بأي مبلغ طالما لم يرد في شأنه أي مطلب ولو بصفة إحتياطية.

وطلب نائب المعقبة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة الإبتدائية بصفاقس للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث كانت الدعوى الأصلية رامية إلى إلزام المطلوبتين في الأصل المعقبة والمعقب ضدها الأولى بأن تدفعا للمدعي في الأصل المبالغ الراجعة له بموجب عقد التأمين الجماعي على المرض المبرم بين المطلوبتين في الأصل.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن علاقة قانونية مباشرة تقوم بين المنخرطين في عقد التأمين الجماعي وشركة التأمين طالما أن عقد التأمين وكما عرّفه الفصل 31 من م.ت هو العقد الذي يكتسبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغاية إنخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية أخطار المرض أو غيرها من الأخطار التي تمس سلامة الشخص أو المتعلقة بالولادة كما إقتضى النص المذكور وجوب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين.

وحيث أن إستناد هذا المطعن إلى الأثر النسبي للعقود طبق أحكام القانون العام فيه خرق لأحكام مجلة التامين التي تحكم النزاع الحالي.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن عقد التأمين كان ساريا زمن إستحقاق المعقب ضده الثاني للمبالغ المحكوم بها لفائدته وأن علاقته بمؤجرته مكتتبة عقد التأمين لم تنقطع واستخلصت فيها أقساط التأمين ولا يمكن بالتالي حرمانه من الإنتفاع بعقد التأمين الجماعي عملا بأحكام الفصل 32 من م.ت ولا مجابهته بعدم صرف جوائز التأمين من مكتتبه ولا بشروط الاتفاق الحاصل بينها وبين شركة التأمين.

وحيث يكون بذلك هذا المطعن فاقدا لأساسه القانوني ومتعيّن الرد.

عن المطعن الثاني :

حيث وجّهت الدعوى الأصلية ضد المطلوبتين في الأصل المعقبة والمعقب ضدها الأولى الآن بالتضامن.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن مستندات الإستئناف المرفوعة من المحكوم ضدها إبتدائيا وهي طرفا أصليا في الدعوى جاءت صريحة في طلب الحط من المبالغ المحكوم بها إبتدائيا ضد المستأنفة إلى مبلغ 109.430 وإلزام المعقبة ببقية المطالب بها لفائدة المستأنف ضده المدعي في الأصل وهو ما يخوّل لمحكمة الحكم المعقب إلزام المعقبة بالأداء ترتيبا على ما تبينته من نتيجة الإختبار بما يجعل هذا المطعن فاقدا للجدية ومتعين الرد.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 17 أفريل 2008 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدين شادية بن الحاج إبراهيم وأحمد الحافي وبحضور المدعي العام السيد الهادي القديري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه